الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم :182

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: ماستر

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة:

- زيان صبرينة

بعنوان

الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

الأستاذ :	جامعة محمد بوضياف- المسيلة	رئيســـا
الأستاذ: ليلى بن حليمة	جامعة محمد بوضياف- المسيلة	مشرفا و مقررا
الأستاذ.....	جامعة محمد بوضياف- المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

في البداية أحمد الله عزوجل لأنه وفقني بعونه في انجاز هذا البحث

ثم الشكر للأستاذة المشرفة ليلى بن حليمة التي قامت بتوجيهي وإرشادي في كل مراحل انجازه

والشكر لوالدي ، كما اشكر كل من ساعدني من قريب وبعيد

مقدمة

مقدمة:

تقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية و حقوق شخصية، فالحقوق العينية هي سلطات مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء محدد بالذات، وهي نوعان أصلية وتبعية، فالأصلية تتمتع باستقلال تام، تمكن صاحبها من استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه كحق الملكية والانتفاع والارتفاق، والتبعية هي حقوق لا تقوم إلا تبعا لحق آخر، ولا تعطي لصاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف كحق الرهن الرسمي و الحيازي وحقوق الامتياز، أما الحقوق الشخصية فهي رابطة قانونية بين شخصين تخول بمقتضاها للدائن إلزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عنه أو إعطاء شيء وإلى جانب هذه الحقوق و نتيجة للتطور الفكري العلمي و الصناعي ظهرت حقوق لا هي من الحقوق الشخصية، ولا هي من الحقوق العينية لكونها تربط الشخص بأفكاره، وترد على أشياء أو قيم غير مادية هي نتاج الفكر والإبداع، تعرف اليوم بالحقوق الذهنية أو الفكرية والتي لها مجال واسع حيث تشمل انواعا مختلفة من المنجزات العقلية الفكرية و تنقسم الى نوعين من الملكية الأولى هي الملكية الصناعية و التي ترد على الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية و كذا تسميات المنشأ والثانية هي الملكية الادبية و الفنية اذا تعلق الامر بحقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة تأخذ الكثير من الحقوق العينية والحقوق الشخصية، فهي من جهة تمنح صاحبها حق استئثار و احتكار قابل للتنازل عنه، وهي بهذه الصفة تقترب من الحق العيني، ومن جهة ثانية تضع التزاما سلبيا على الكافة بعدم التعرض لصاحب الحق، أو القيام بأي عمل من شأنه المساس بابتكاره أو إبداعه أو منافسته منافسة غير مشروعة، وهو ما يشبه حق الدائن في الحق الشخصي الذي له مطالبة مدينه بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه، فالحقوق الفكرية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على شيء غير مادي، أي منتجات عقله وفكره، وتمكنه من الاستئثار والانتفاع بما تدره عليه هذه الأفكار من مردود مالي، وتحتم على الغير القيام بعمل أو الامتناع عنه، وقد اعترف المشرع الجزائري بهذه الحقوق، ونص على تنظيمها و ذلك في

المادة 687 من القانون المدني بقوله أنه تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على اشياء غير مادية وتعد الملكية الصناعية احد الفروع المنبثقة من الملكية الفكرية.

تطورت حقوق الملكية الصناعية نتيجة التطور السريع و الكبير و المستمر للحياة الاقتصادية و العلمية و الاجتماعية ،و الثقافية للشعوب و الذي أساسه التطور الصناعي الذي أوجده تطور الاختراع و تطور التكنولوجيا الحديثة ،و تعتبر حقوق الملكية الصناعية جزء من حقوق الملكية الفكرية ،وهي الأساس الذي يرتكز عليه التقدم الحضاري الاقتصادي في الوقت الراهن ،لذلك اتجه العالم الى حماية هذه الحقوق داخليا نظرا للدور الذي تلعبه في التطور في كافة المجالات و كذا التنافس الاقتصادي و التجاري للدول ، بالإضافة إلى وجوب و جود حماية دولية واسعة تتجاوز حدود الوطن، وتمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه، والتمتع بها في كل مكان تستغل فيه ثمار أفكاره وإبداعاته، حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية أهم وسيلة للحماية الدولية ذلك أنها تبرم بين عدة دول، وتسمح لباقي الدول بالانضمام إليها متى استوفت شروطا معينة ، و الجزائر باعتبارها بلد أقبل على الانفتاح على الأسواق العالمية ،و يحاول جاهدا الانضمام الى منظمة التجارة العالمية ،ابدت اهتماما كبيرا بهذه الحقوق و ذلك من خلال لاعتراف بها و سن قوانين تنظمها و المصادقة على عدة اتفاقيات بشأنها كما جرمت الاعتداءات الواقعة عليها .

-أولا: إشكالية البحث .

نظرا للأهمية الكبيرة لحقوق الملكية الصناعية في كافة المجالات على المستوى الدولي بصفة عامة و المجتمع الجزائري كجزء من المجنمع الدولي ،فقد أصبح من الضروري العمل على تعزيز هذه الحقوق و حمايتها من مختلف الاعتداءات غير المشروعة عليها ، و هذا ما يسعى اليه المشرع الجزائري جاهدا ، و عليه يمكن طرح الاشكالية التالية :

- مدى فعالية المشرع الجزائري في حماية حقوق الملكية الصناعية من الاعتداءات الواقعة عليها ؟

وقبل مناقشة هذه الإشكالية ارتأينا قبل ذلك طرح النقاط التالية :

-ما هي حقوق الملكية الصناعية و ما هي أنواعها ؟

-ما هي الأسباب التي أدت الى الاعتداء عليها ؟

-ما هي أهم الاعتداءات عليها و التي جرمها المشرع الجزائري ؟

-ما هي الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحمايتها ؟

ثانيا :أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

في الحقيقة إن سبب اختيار هذا الموضوع موضوعي و أخر ذاتي ، فالسبب الموضوعي هو الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها حقوق الملكية الصناعية في الوقت الراهن الناتجة عن أهمية الصناعة و الابتكارات الصناعية في الوقت الحديث والتي أدت إلى تطور و نهوض المجتمعات اقتصاديا و اجتماعيا و فكريا ، أما السبب الذاتي فيرجع إلى أن الاعتداء على هذه الحقوق أصبح يمس مصلحة عامة و حساسة و هي صحة المستهلكين بسبب الغش و التقليد لاسيما في مجال الصناعات الغذائية ،الأدوية و حتى الملابس و الذي نتج عنه ظهور أمراض خطيرة سببها الغش و التقليد .

ثالثا :أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى:

إبراز أهم الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الصناعية و خطورتها و التي تطرق اليها المشرع الجزائري و جرمها ، و كذا ابراز الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحمايتها و الصعوبات التي تواجه هذه الغاية .

رابعا :المنهج المتبع:

من خلال التطرق لهذا الموضوع اتبعنا المنهج الاستقرائي من جهة و ذلك من خلال الاعتماد على ما نص عليه التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ،و من جهة اخرى اتبعنا المنهج الوصفي بوصف هذه الجرائم و تحليليها من الناحية القانونية معتمدين على مصادر قانونية و فقهية .

خامسا :خطة البحث:

للبحث في هذا الموضوع اعتمدنا خطة اشتملت مقدمة و فصلين،حاولنا من خلال المقدمة أن نقدم للقارئ صورة اجمالية عن الموضوع،أما الفصلين فقسمنهما إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث قسمناه الى مطالب على النحو الاتي:

الفصل الأول :ماهية حقوق الملكية الصناعية أنواعها وأسباب الاعتداء عليها ، حيث تناولنا في المبحث الاول ماهية حقوق الملكية الصناعية ، و في المبحث الثاني أنواعها ، و في المبحث الثالث أسباب ظهور الاعتداءات عليها .

و في الفصل الثاني :أهم الاعتداءات الواردة على هذه الحقوق ، حيث تناولنا في المبحث الاول جريمة التقليد ، و في المبحث الثاني الجرائم الاخرى الواقعة عليها ، و في المبحث الثالث الحماية القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لحمايتها .

اما الخاتمة فقد لخصنا ما جاء في الفصلين مع التطرق لأهم النتائج التي توصلنا إليها و أهم الإشكالات و الثغرات القانونية .

.

المبحث الأول:ماهية حقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية جزءا من حقوق الملكية الفكرية و يعتبرها الكثيرون أنها من طبيعة مزدوجة تجمع بين الحقوق الشخصية والعينية في نفس الوقت و ترد على أشياء غير مادية منبثقة من نتاج فكري و ذهني و إبداعي تكتسي أهمية كبيرة في كافة المجالات و تمتاز بطبيعة خاصة و تنشأ عنها حقوق و واجبات ،مما يدعو إلى تحديد مفهومها و انواعها و خصائصها .

المطلب الأول : مفهوم حقوق الملكية الصناعية.

يشمل مفهوم حقوق الملكية الصناعية تعريفها و خصائصها و أهميتها .

الفرع الأول:تعريف حقوق الملكية الصناعية في القوانين و الاتفاقيات الدولية :

ظهر استعمال عبارة الملكية الصناعية اصطلاحا لأول مرة في اللغة الفرنسية و منها اقتبست إلى اللغات الأخرى ، و تبنتها معظم القوانين الداخلية و نصت عليها الاتفاقيات الدولية ،غير أنها تخلو كلها من تعريف لهذه الحقوق رغم أنها نصت عليها و على أنواعها .

اولا: تعريف الملكية الصناعية في اتفاقية باريس :

لم تعرف الاتفاقيات الدولية التي عنت بحقوق الملكية الصناعية الملكية الصناعية حتى اتفاقية باريس [1] التي تعد الدستور الأول لوجودها و اكتفت بذكر أنواع الحقوق ، و وسعت من مجالها و نصت على حمايتها فقط اذ نصت في مادتها الثانية انه تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها و ربطتها بالاختراعات و الابداعات و تركت للتشريعات الوطنية تحديد ذلك .

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900

.

.

ثانيا : تعريف الملكية الصناعية في التشريعات الداخلية :

انتهجت التشريعات الداخلية نهج الاتفاقيات الدولية من خلال النص على أنواع حقوق الملكية الصناعية دون تعريفيها في حد ذاتها و هذا ما فعله أيضا المشرع الجزائري .

ثالثا : تعريف الملكية الصناعية في الفقه :

حاول الفقه إعطاء تعريف للملكية الصناعية لإزالة الغموض الذي يكتنفها بسبب عدم تعريف القوانين لها وكذا كونها مصطلح قانوني جديد و مهم فرضته التطورات المتلاحقة في العلوم التكنولوجية ، و الجدير بالذكر ان تعريف الملكية الصناعية مستمد في أساسه من تعريف الملكية الفكرية باعتبارها جزء منها ، فقد عرف الدكتور السنهوري الملكية الفكرية على أنها " الملكية التي ترد على أشياء غير مادية و لا تدرك الحقوق الناشئة عنها بالحس المجرد وإنما تدرك بالفكر لأنها نتاج ذهني خالص ،وحق الشخص عليها هو حقه على نتاج ذهنه و ثمرة فكره ايا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج او تلك الثمرة [1]، ومن تعريف الملكية الفكرية استمد تعريف الملكية الصناعية فعرفتها الدكتورة سميحة القليوبي "انها حقوق ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة و مخططات التصميمات و النماذج الصناعية او ترد على اشارات مميزة تستخدم اما لتميز المنتجات التجارية و المؤشرات الجغرافية واما في تميز المنشآت التجارية وذلك لكي تمكن صاحبها الاستئثار باستغلال ابتكاره او علامته او اسمه التجاري في مواجهة الغير" [2].

[1] –عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الثامن ،دار النهظة العربية 1967 ص 275 .

2– سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية ،الطبعة الرابعة ،دار النهظة العربية القاهرة 2003 ص 7.

و عرفها الدكتور عامر محمود الكسواني بانها "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة نتجات عقله و إبداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري و يكون له بموجبه استئثار بكل ما تدره من فوائد و مغانم نتيجة استغلالها ودون اعتراض أو اعتداء أو مزاحمة من احد"[1].

وعرفها الدكتور سائد احمد الخولي بأنها "مجموعة من الحقوق المعنوية المتعلقة بمبتكرات جديدة أو علامات أو أسماء مميزة تمنح صاحبها الحق في استغلالها و احتكارها تقوم على فكرة العدالة و تؤدي لمنع قيام المنافسة غير المشروعة"[2].

أما البروفيسور جيروم باسا فقد عرفها بانها " حق حصري ممنوح من السلطة الادارية لصاحب طلب الحماية و الذي يعطي هذا الاخير احتكار استثمار العنصر المعنوي ابتكارا او علامة مميزة تشكل موضوع الحق "[3].

1 – عامر الكسواني، الملكية ا لفكرية، ماهيتها و مفرداتها و طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع 1998، ص157 .

2– سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية ، دار مجد للنشر والتوزيع ،الأردن،د.س.ن،ص21 .

3– جيروم باسا ،حق الملكية الصناعية ،ترجمة د.عبد الامير ابراهيم شمس الدين ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،طبعة 2015 ص 13

الفرع الثاني : خصائص حقوق الملكية الصناعية :

من خلال تعريف الملكية الصناعية السابق يمكن القول أنها تشتمل على خصائص الملكية التقليدية من جهة اذ انها ترتب اثارا عينية أو شخصية ، فمن الاثار العينية نجد انها ترتب حق الاستغلال الملكية ،التصرف ، حق النقل ،الرهن و جواز الحجز عليها ، و تأخذ من الحقوق الشخصية في انها تعطي لصاحبها حق احتكار الحق و تلزم الغير بعدم المساس به و أنها ليست حقا مؤبدا كالحق العيني، إنما هي حق مؤقت شأنها في ذلك شأن الحق الشخصي ، ومن جهة أخرى تتميز بخصوصية معينة خاصة بها تميزها عن الملكية التقليدية المادية من حيث أنها تربط الشخص بأفكاره وترد على أشياء أو قيم معنوية و غير مادية، اذ يرى البعض أنها نتاج الفكر والإبداع .

تتميز حقوق الملكية الصناعية بطبيعة خاصة ، و على هذا الاساس يمكن القول ان لحقوق الملكية الصناعية خصائص تتمثل في :

اولا :انها حقوق معنوية ترد على منقول :

يرى بعض الفقهاء أن حقوق الملكية الصناعية من طبيعة معنوية [1] اذ أنها تقوم على التسجيل لتضمن لنفسها الحماية و هي شهادة منقولة ، و يرى بعض الفقهاء ان شهادة التسجيل من المنقولات المعنوية وأنها ليست مالا في حد ذاتها و أن مضمونها اقتصادي وهذا ما يجعلها قابلة للتصرف و الانتقال[2] فأطلق البعض على حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية" حقوق الملكية المعنوية و أوضحوا آن الملكية غير المادية او المعنوية هي نوع جديد تتميز عن ملكية الأشياء المادية

1 - عباس حلمي المنزلاوي،الملكية الصناعية ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،

، غير أن هذا الرأي انتقده بعض الفقهاء و رأوا ان أن طبيعة حقوق الملكية الصناعية تختلف عن طبيعة الحقوق المعنوية وإن كانت تقترب منها من حيث أنها تتضمن عنصريا استئثار صاحب الحق واحتكار موضوع الحق،غير انها تختلف عن طبيعة حق الملكية المعنوية من حيث ان موضوع الملكية الصناعية إنما يكون شيئا غير مادي هو احتكار لفكرة مبتكرة صناعيا

آو تجاريا الذي سيصبح عملا يحقق المال لصاحبه و كذلك فان التشريعات أجازت نقلها و رهنها و الحجز عليها .

ويرى البعض الأخر بأنها حقوق تتضمن جانبان جانب معنوي و أخر مالي ، و يفسرن ذلك انه بموجب الجانب المالي يستطيع صاحب الحق استثمار عمله و بموجب الجانب المعنوي فيمكنه الدفاع عنه من الاعتداء او التحريف او التقليد، كما يمكنه سحبه و إلغاؤه[1] لذلك اختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها ، وهناك من يرى انها من نوع خاص[2]هي ترد على حقوق غير مادية و لكنها تأخذ بعض أحكام الملكية العينية التي تقع على شئ مادي من حيث انها تبدأ بفكرة لكنها تحقق ربحا ماديا لصاحبها و يجوز نقلها او رهنها او الحجز عليها.

ثانيا: انها حق مؤقت :

لا تعد حقوق الملكية الصناعية حقا مؤبدا كالحق العيني، إنما هي حق مؤقت شأنها في ذلك شأن الحق الشخصي، فالتشريعات الدولية و الداخلية أقرت مدة معينة لحمايتها ،فعلى سبيل المثال اقر التشريع الجزائري حق مالك البراءة في احتكار البراءاة لمدة عشرين

1.عباس حلمي المنزلاوي،الملكية الصناعية ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 1983 ،ص21

2سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ،ص 76 .

سنة : كما ان عجز صاحب الحق عن استعماله خلال مدة محددة قانونا، يجعل منه مالا عاما بالإمكان استعماله أو استغلاله للمنفعة العامة، ودون الحصول على إذن خاص من صاحبه ، اذ تقضي معظم القوانين بانتهاء مدة شهادة التسجيل خلال أجال معينة فمثلا ينص القانون الجزائري في المادة 11 من الامر 06/03 المؤرخ في 19جوان 2003 المتعلق بالعلامة ان الحق في استعمال العلامة المسجلة يبطل بعدم استعمالها لمدة اكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع 1.

ثالثا :قابلية حقوق الملكية الصناعية للتحويل.

يمكن طبقا لقوانين الملكية الصناعية و منها التشريع الجزائري تحويل هذه الحقوق و كلمة تحويل مرادفة لكلمة نقل ،اذ يمكن نقل هذه الحقوق عن طريق بعض التصرفات و مالقوانين الداخلية تجيز التصرف في شهادة التسجيل بجميع التصرفات القانوينة مثل البيع و الرهن و هذا ما نص عليه القانون التجاري الجزائري في المادة 119 منه و قانون الرسوم و النماذج في المواد 20 و 21 منه ، ويكون التحويل كاملا او جزئيا ،كما ينتقل بالميراث و الوصية ،كما نصت المادة 14 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات على جواز نقل حق العلامة المسجلة .

–الامر رقم 06/03 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق لـ19 يوليو 2003 المتعلق بالعلاملات .

-رابعا:جواز نقل حقوق الملكية الصناعية.

اجاز القانون الجزائري رهن حقوق الملكية الصناعية اذ تنص المادة 21 مثلا من قانون الرسوم و النماذج الصناعية على منح امتياز الاستغلال او التنازل عن مثل هذا الحق و اما الرهن او رفع اليد عن الرهن يجب ان يتم تثبيتها كتابيا و تسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج و الا سقط الحق و نصت المادة 147 من القانون التجاري الجزائري على انه :اذا رهنت حقوق الملكية الصناعية مع المحل التجاري فلا يغني تسجيلها في السجل التجاري ضمن المحل التجاري عن تسجيل رهن حقوق الملكية الصناعية في السجل الخاص بها .

كما نص الامر 06/03 المتعلق بالعلامة انه يجوز رهن العلامات المسجلة .[1]

-خامسا :جواز الحجز على حقوق الملكية الصناعية .

تعتبر شهادة التسجيل ذات مضمون اقتصادي لصيق بالذمة المالية تدخل في الضمان العام للدين ،وهي قابلة للحجز عليها ،اذ يجوز استصدار امر قضائي بالحجز عليها .

أما شهادة المخترع والتي ليس لها مضمون اقتصادي وانما تتضمن حقوق شخصية فانه لا يجوز الحجز عليها ،الا انه يجوز الحجز على المكفاءة التي يستحقها صاحبها من الدولة بعد تحديد مقدارها .

1- المادة 14 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : اهمية حقوق الملكية الصناعية :تكتسي حقوق الملكية الصناعية كونها وليدة الثورة التكنولوجية والثورة الصناعية أهمية كبيرة باعتبارها أساس تقدم وتطور المجتمعات في كافة المجالات و في نقل التكنولوجيا و التطور العلمي .

الفرع الاول: الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية:تعد حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق المعروفة في عصرنا والتي ظهرت بعد الثورة التكنولوجية التي تعد إحدى العلامات الأساسية لازدهار و نمو اقتصاد أي دولة وهذه الحقوق هي أساس التقدم والتطور الاقتصادي على المستوى الزراعي،الصناعي و التجاري و الخدماتي وقد غدت الحقوق الصناعية، خاصة براءات الاختراع منها المقياس الذي يحدد ثراء الدول ،فقد كان يقاس ثراء الدولة بما تملك من مواد خام اما الان فما تملك من براءات اختراع و حقوق الملكية الصناعية ،كما تلعب دورا كبيرا في نقل و استثمار الأموال .

الفرع الثاني : الاهمية الاجتماعية :ساهم استغلال حقوق الملكية الصناعية في تغير مستوى و ظروف معيشة الافراد و رفعها نحو الافضل و زاد من رفاهيتهم، و يظهر من خلال نوعية الخدمات التي تسهل حياتهم و استعمال الالات و وسائل سهلة الاستعمال و النقل لا تحتاج للقوة و بذل مجهود كبير ، كما تلعب حقوق الملكية الصناعية دورا هاما في المحافظة على صحتهم من خلال البحث الدائم في تحسين نوعية السلع و التقليص من مخاطرها و تلعب حماية هذه الحقوق دورا في منع التقليد و الغش الذي من شأنه الإضرار بصحة المواطنين .

ولعبت دورا في تحرير الانسان من الاستغلال و الاستعباد[1] عن طريق استخدام الالات في الاعمال الشاقة و الخطرة بدل الانسان ،كما ساهمت في التقليل من البطالة و توفير مناصب الشغل .

1حسين الفتلاوي ،مرجع سابق ص 58.

الفرع الثالث : أهميتها في نقل التكنولوجيا و التطور العلمي :

أدى الاستغلال الحكيم لحقوق الملكية الصناعية إلى ثورة علمية و تكنولوجية هائلة ،كما أدى الى نقل هذه التكنولوجيا إلى مختلف دول العالم بعدما كان محصورا على الدول المتطورة ، وهذا مشكل كانت تعاني منه الدول النامية ، وقد حرصت هيئة الأمم المتحدة على تشجيع انتقال التكنولوجيا و انتقال براءات الاختراع الى الدول النامية [1].

و من الناحية العلمية تساهم حقوق الملكية الصناعية في التطور العلمي الدائم و المستمر من خلال تشجيع المبدعين في هذا المجال على المزيد من الاختراع و البحث و ذلك بعد ضمان حماية حقوقهم قانونا على هذه الحقوق .

[1]- بموجب القرار الذي أصدرته سنة 1964 و الذي طلبت فيه تشيع انتقال براءات الاختراع الى الدول النامية .

المبحث الثالث :أسباب الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية .

إ نظهور الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية و انتشارها يرجع لعدة أسباب باعتباره ظاهرة لها دوافع ،ويمكن تقسيم هذه الأسباب عامة و اخرى خاصة كمايلي :

المطلب الأول :أسباب عامة: وتتمثل اساسا في العوامل الاقتصادية ،الاجتماعية و التكنولوجية ،التي سنفصلها كالتالي :

الفرع الاول : العوامل الاقتصادية :هناك الكثير من العوامل الاقتصادية التي ادت الى ظهور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية و ساهمت مساهمة مباشرة في ذلك و على رأس هذه العوامل يمكننا ذكر مايلي 1:

-تزايد حرية انتقال رؤوس الاموال الدولية و نمو السوق العالمية .

-التنافس الاقتصادي بين الدول وسعي كل دولة لتحقيق الارباح و التفوق اقتصاديا

-تغير توجه ادارة الدول للاقتصاد بخلق استغلال جديد لحقوق الملكية الصناعية لتغطية نقص المواد الاولية .

الفرع الثاني :العوامل الاجتماعية :تعد العوامل الاجتماعية سببا كبيرا في ظهور الجرائم ضد حقوق الملكية الصناعية و من اسباب ذلك نذكر :

-رخص السلع المقلدة و المغشوشة ،فالسلع المقلدة ارخص تكلفة و ثمنا من الأصلية

- تزايد الفقر و البطالة التي ادت الى ارتفاع تكاليف المعيشة .

الفرع الثالث:التطور التكنولوجي.

ادت الثورة الصناعية و ما انجر عنها الى تطور تكنولوجي كبير خاصة في مجال المعلومات و الاعلام الي و الاتصالات و جعل من العالم قرية صغيرة و عرف العالم كله بالسلع و الخدمات الموجودة في كل انحاءه و ساهم في نقلها و تبادلها السريع ،كما ساهم في التفنن في الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية ، وهذا بسبب تطور الوسائل

1-ايت شعلال الياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ،مذكرة 2016 الجزائر ،ص 50.

التكنولوجية التي يمكن استعمالها في عمليات التقليد و التزيف للسلع الاصلية مثل وجود الات تصوير و تقليد الكترونية عالية الجودة .

المطلب الثاني :أسباب خاصة.و تتمثل في عوامل تشريعة قانونية ،تنظمية ادارية و اخرى اخلاقية .

الفرع الاول : العوامل التشريعة و التنظمية .و يقصد بها القوانين و اجهزة الرقابة ، فالبنسبة للقواتين و التشريع تظهر في :

-عدم سن التشريعات الداخلية قوانين رادعة و ناجعة لحماية هذه الحقوق ،او عدم مواكبتها للتطور السريع للاعتداءات التي يتفنن المعتدون فيها [1] .

و بالنسبة للعوامل التنظمية فتظهر في عدم وضع الدول لاجهزة تراقب الاعتداء على هذه الحقوق رغم وجود قوانين تحميها ،او عدم كفاية هذه الاجهزة او فعالتها في ذلك .

الفرع الثاني :عوامل اخلاقية : ان انعدام الاخلاق هو اساس كل الجرائم و منها الجرائم التي تقع على حقوق الملكية الصناعية و يظهر ذلك في :

-الطمع و الجشع في تحقيق الربح و الشهرة بطرق غير اخلاقية حتى و ان كان الامر على حساب صحة الاخريين .

-المنافسة غير الشرعية ،باستخدام وسائل احتيالية و تدليسية تنافي الممارسات الاخلاقية للتجارة و الصناعة و التي يكون همهما فقط غزو الاسواق و احتكارها .

1- أيت شعلال لياس، مذكرة تخرج ، المرجع السابق ، ص 51 .

المبحث الثالث :انواع حقوق الملكية الصناعية .

حقوق الملكية الصناعية هي حقوق استئثار صناعي وتجاري بمعنى أنها تخول صاحبها قبل الكافة استغلال ابتكاره او علامته ، وحقوق الملكية الصناعية متعددة و متنوع و تختلف باختلاف موضوعها ، لذلك فان الشائع انها مقسمة الى نوعين ،حقوق ترد على مبتكرات جديدة ، وحقوق ترد على علامات او بيانات متميزة .

المطلب الأول :حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة.

و هي حقوق الملكية الصناعية التي ترتب لصاحبها احتكار استغلال ابتكار جديد في الصناعة وهي برأة الاختراع ،الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفرع الاول : براءةا لاختراع.

في الحقيقة انه تعد براءات الاختراع اهم حقوق الملكية الصناعية قيمة ، نظرا للاثار المتعدة و المهمة الناتجة عن استغلالها ، وتشكل أساس كل تطور اقتصادي و تكنولوجي ،لذلك فقد حضت باهتمام و حماية دولية و داخلية خاصة ، و المشرع الجزائر كسائر التشريعات اهتم بها و نص عليها بموجب الامر 54/66 [1] و استعمل عبارة شهادة براءة الاختراع اذا كان المخترع جزائريا ، و اجازة الاختراع اذا كان اجنبيا ،غير انه لم يعرفها و اكتفى بذكر شروط منحها لكنه تدارك الامر و عرفها في الامر رقم 07/03 في المادة الثانى ةعل بأنها" وثيقة تسلم لحماية اختراع " ، و منه سنتطرق لمعرفة هذا الحق من خلال تفصيله .

1 الامر رقم 54/66 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق لـ03مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و براءات الاختراع .

-**تعريف الاختراع:** يعرف الاختراع من الناحية القانونية على أنه عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا، كما يعد اختراعا إذا أدى عمل الإنسان إلى إنشاء شيء جديد[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الاختراعات كانت خاضعة لأحكام الأمر 54/66 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع ، والمرسوم التطبيقي 60/66 المؤرخ في 1966/03/19، ثم المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات، ونظرا لقصور هذه الأحكام وعدم تماشيها مع الأوضاع التكنولوجية الحديثة سيما مع سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أصدرت الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، الذي يهدف إلى تحديد شروط حماية الاختراعات، كما يحدد وسائل هذه الحماية وآثارها، وقد عرفت المادة الثانية الاختراع بأنه" فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"، وعرفت البراءة بأنها "الوثيقة التي تسلم لحماية الاختراع".

وقد عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه " الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث، قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا"، ومنه نخلص إلى أن الاختراع نوعان:

اختراع إنتاج صناعي و هو إيجاد شيء مادي جديد، اختراع طريقة صناعية ،هو إيجاد طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل .

1فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 12.

2-شروط الاختراع: لا يمكن للمخترع الاستفادة من الحماية القانونية إلا إذا توافر في اختراعه جملة من الشروط الموضوعية والشكلية.

أ-الشروط الموضوعية: ورد ذكر الشروط الموضوعية في المادة 03 من الأمر المذكور أعلاه، وهي ثلاثة إضافة إلى شرط بديهي خاص بعدم مخالفة النظام والآداب العامة، وعليه يجب:

-أن يكون الاختراع جديدا: أي الإتيان بشيء جديد لم يسبق للجمهور أن تعرف عليه من قبل، أو إضافة قدر جديد من الاختراع إلى ما هو معرف سابق، وبمعنى آخر يكون الاختراع جديدا إذا لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه، وقد عرفت المادة 04 سلبيا مفهوم الجدة باعتبارها أن الاختراع يكون جديدا إذا لم يندرج في حالة التقنية، وتعني هذه الأخيرة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو من تاريخ مطالبة الأولوية بها.

واستثناءا من هذه القاعدة لا يفقد الاختراع صفة الجدة إذا تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهرا قبل ذلك سواء بفعل المودع (كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي) أو سابقه في الحق بحسن نية أو جراء تعسف الغير اتجاههما[1].

وتقدر جدة الاختراع من يوم إيداع طلب البراءة وطنيا أو دوليا مع مراعاة حق الأسبقية التي يتمتع بها كل من أودع في دول الإتحاد طلب للحصول على البراءة(المادة 04 من اتفاقية باريس).

- أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي: أي ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي، وتقدير النشاط

1-زيان حسينة ،مذكرة تخرج التقليد في الملكية الصناعية ،المدرسة العليا للقضاء ،200 الجزائر 2007 ،ص 33.

الاختراعي يكون بالنظر لمساعي المخترع في الحصول على اختراعه، أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته .

-**أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي:** بمعنى أن يكون موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة.

وعليه لا يجوز للمخترع مطالبة السلطة المختصة بقبول اختراعه إذا كان مستبعدا من الحماية القانونية، ذلك أن المشرع قد حدد المنجزات الذهنية التي يمكن اعتبارها اختراعا، واستبعد المنشآت التي لا يمكن إخضاعها لنظام براءة الاختراع، فقد استبعد من مجال الاختراعات المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية، الخطط والمبادئ الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، مناهج و منظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير، طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذا مناهج التشخيص، مجرد تقديم معلومات، برامج الحاسوب، الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض، ويمنع من الحصول على براءات الاختراع بالنسبة للأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول عليها، الاختراعات المخلة بالنظام أو الآداب العامة(كاختراع آلة تفتح الخزائن الحديدية)، الاختراعات المضرة بالإنسان والحيوان والنبات أو المشكلة خطرا جسيما على حماية البيئة [1].

1- المواد 07 و08 من الامر 54/66 ، المرجع السابق .

ب-الشروط الشكلية: هي إيداع طلب يتضمن وصفا شاملا للاختراع والرسوم اللازمة لفهمه مرفقا بالوثائق الضرورية إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الذي يراقب الطلب شكلا، فإن كان غير صحيح، يمنح المودع مهلة شهرين قابلة للتمديد لتصحيح الملف، فإن لم يفعل اعتبر الطلب مسحوبا،وإذا استوفت البراءة شروطها الشكلية، فتصدر دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالب، ومن غير أي ضمان [1]

و تمنح براءة الاختراع للمودع بعد دفعه الرسوم المستحقة، وبعد تسجيلها في سجل البراءات، ونشرها في النشرة الرسمية للبراءات.

3-آثار الاختراع: يترتب على استيفاء إجراءات الإيداع اكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها حق الاحتكار في استغلال الاختراع باعتباره صاحب حق مادي، وكذا حق التصرف في البراءة والتنازل عنها وإبرام عقود التراخيص، لذلك قيل أن القانون لا يحمي المخترع بل يحمي صاحب البراءة .

مبدئيا يعود الحق في البراءة للمودع أو لخلفه من بعده أو للمتنازل إليه، واستثناءا يجوز لمن قام بحسن نية – عند تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، أن يستمر في مباشرة عمله، ويستفاد من المادة 14 من الأمر أن المشرع تبنى نظام أول مودع كأصل عام لكنه استثناءا مكن استغلال الاختراع من قبل المخترع غير المودع، وبالتالي يستفيد من الحماية شخصيا، ولا يمكن متابعته من قبل صاحب البراءة بدعوى التقليد.

1-انظر المادة 31 من الامر 54/66 ، المرجع السابق .

أما عن الاختراع الذي ينجز خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن أداء مهمة اختراعية تسند إليه صراحة، أو الاختراع المنجز بمقتضى اتفاقية تسمح باستخدام تقنيات الهيئة و/أو وسائلها (اختراعات الخدمة)، فيكون الحق في البراءة بحسب الاتفاق، فإن لم يوجد اتفاق، فيرجع بحكم القانون للهيئة المتعاقد معها.

وتنقضي البراءة بطرق ثلاث هي انتهاء مدتها بمضي 20 سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب، أو بالتخلي عنها للجمهور، أو بإبطالها قضاءا لفقدان شروطها القانونية.

كما تسقط البراءة تلقائيا إذا لم يدفع صاحبها الرسوم السنوية للإبقاء على سريان مفعولها مع إمكانية التسوية في أجل حدده القانون .

تعريف التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة: صدر القانون المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمقتضى الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 [1]، وقد عرفت المادة الثانية منه **الدائرة المتكاملة** بأنها منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

أما **التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا** فهو كل تركيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

و هو التعريف المأخوذ من فحوى المادة 2 /1+2 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة المبرمة في 1989[2]/06/26 (2) التي عرفتها بأنها مجسمات تكنولوجية حديثة في

[1] – تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في تأشيرات الأمر رقم 08/03 ما يثبت انضمام أو مصادقة الجزائر عليها.

شكل شرائح أو وصلات، تدخل في مجالات علمية إلكترونية وصناعية متعددة كبطاريات دقيقة أو دارات كهربائية متغلقة، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من أقرت حمايتها[1].

شروط حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

الشروط الموضوعية: وتتمثل في:

* **الصفة الصناعية:** أي أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها، مثاله التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو المذياع،...

* **الجدة:**أي أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة جديدا، وله صفة مميزة، وألا يكون نقلا أو تقليدا عن غيره، وألا يكون متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة، وعلى كل حال، فالجدة مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع.

* **الابتكار:** أي ينطوي التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة على الحداثة، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، وعبر عنه المشرع بقوله " أن يكون ثمرة مجهود فكري لمبتكره".

وطبقا للمادة 4 من الأمر لا تطبق الحماية إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها، باستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي.

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الطبعة الأولى، الجزائر2004، ص71

* **ألا يكون مقصي من الحماية** [1]، كما لو نسخ التصميم شكلي المحمي لأغراض تعليمية.

الشروط الشكلية:

تتمثل في تقديم طلب كتابي للتسجيل صريح ووحيد لكل تصميم شكلي لمصلحة التسجيل بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، على أن الحق في الإيداع يعود إلى المبدع أو ذوي حقوقه، وإن أودعه شخص أو أكثر، فيعود الحق لها جميعا، وإن تم إنجازه في إطار عقد عمل أو في إطار عقد مع مؤسسة، فحق الإيداع يعود للهيئة المستخدمة أو صاحب المشروع إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك، وإن كان المودع مقيما بالخارج، فينتدب لهذا الغرض من يمثله مع مراعاة المعاملة بالمثل.

ويتم تسجيل تصميم شكلي ونسخة أو رسما له بعد أداء الرسوم المستحقة قانونا في سجل التصاميم الشكلية بعد استيفاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة فقط دون القيام بفحص الأصالة، أو حق المودع في الحماية، أو صحة البيانات المذكورة في الطلب (أي لا يراقب الشروط الموضوعية المتروكة للقضاء)، بعدها يسلم للمودع شهادة تسجيل، ثم ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل بياناته، ويمكن لأي شخص الإطلاع على السجل والحصول على مستخرجات منه مقابل رسم، ويجوز كذلك الاطلاع على ملف التصميم الشكلي، على أن لا يستلم نسخة منه دون ترخيص من صاحبه، ودون تسديد الرسم المحدد لذلك.

1-المادة 06 من الامر 08/03 ، المرجع السابق .

4- آثاره: يتملك التصميم الشكلي أول من أودعه، ويترتب على اكتساب ملكيته عدة حقوق منها الحق في استغلاله شخصيا أو تحويله إلى الغير كليا أو جزئيا، وكذا حق التصرف فيه بالتنازل عنه ورهنه وإبرام عقود التراخيص، وتخول الحماية الممنوحة لصاحب الحق طبقا للمادة 5 من الأمر المذكور حق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه:

النسخ الكلي أو الجزئي للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، وذلك بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة (الجدة والنشاط الابتكاري).

استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية: تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

وإن القيام بمثل هذه الأفعال يعد مساس بحقوق مالك التصميم الشكلي، ويشكل جنحة التقليد المعاقب عليها مدنيا وجزائيا 1.

1-المادة 32 من الامر 06/03 المؤرخ في 19 جمادر الاولى عام 1424 ، المرجع السابق .

المطلب الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية.

الرسوم والنماذج الصناعية تشبه براءات الاختراع في أنها نتاج الفكر، وأنها تستخدم في الصناعة، غير أنه إذا كانت البراءة تقوم على الحماية الصناعية، فإن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي أو الصناعي، وليس الفن المحض كما هو الأمر في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي تخضع لأحكام الأمر رقم 86/66 [1].

اولا: ماهية الرسم أو النموذج

-تعريف الرسم أو النموذج:

يعني **الرسم** صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء أكانت آلية أو كيماوية منفصلة أو مركبة، مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة، وقد يتمثل هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل أو مجرد خطوط أو زخارف أو نقوش أما **النموذج** فيعني القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات، فيعطي لها صفة الجاذبية،

وقد عرفهما الأمر المذكور أعلاه في مادته الأولى تعريفا دقيقا: "**يعتبر رسما** كل تركيب لخطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، و**يعتبر نموذجا** كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي".

1- الامر رقم 88/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

وتتمثل فائدتهما عمليا في إضفاء رونق جميل أو شكل جذاب للسلعة، يؤدي إلى تفضيلها عن غيرها من السلع المتماثلة، وبالتالي يتحقق لكل طرف من أطراف المعاملة الصناعية(الصانع –المستهلك) ما يصبو إليه من تحقيق أعلى ربح ورواج البضائع بالنسبة للمنتج، وتمييزها عن غيرها بثقة واطمئنان بالنسبة للمستهلك.

2–شروط حماية الرسم أو النموذج:

يحمى الرسم والنموذج قانونا متى توافرت شروطه الموضوعية والشكلية.

الشروط الموضوعية: وهي ثلاثة:

–يجب أن يكون **قابلا للتطبيق الصناعي** على المنتجات لتمييزها عن غيرها، ومثالها الرسوم الخاصة بالمنسوجات،، وتبعا لذلك يفترض الرسم أو النموذج إنجازا ملموسا لغرض صناعي، مما يؤدي إلى استبعاد الفكرة الفنية إلا إذا عبر عنها في رسم أو نموذج، وكذا الوسائل المستعملة لصنعها إلا إذا كانت جديدة، فهنا تحمى بالقانون الخاص ببراءة الاختراع، وكذا المنشآت ذات الشكل المنفعي، ذلك أنه إذا اعتبر الشيء رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع، فيصبح هذا الشيء محمي بالقانون الخاص ببراءة الاختراع 1.

– يجب أن يكون الرسم والنموذج في مجمله جديدا حتى ولو تضمن عناصر معروفة وموجودة سابقا، كما لو اقتبس شخص من الطبيعة عناصر مختلفة وجمعها في رسم أو نموذج واحد، فوجوده بهذه الصفة المميزة غير المنقولة أو المقلدة عن غيرها، يجعله جديدا،

1–الامر رقم 76/65 المتعلق ببراءة الاختراع ، المرجع السابق

وقد أعطى المشرع الجزائري لشرط الجدة معنى الابتكار بقوله :" يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل"(المادة 3/01)، أي أن ينطوي الرسم أو النموذج على الحداثة، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، وعلى كل حال فالجدة مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع.

1-انظر المادة (المادة4/1 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج .

-**ألا يكون مخالف للآداب العامة** ، أي أن يكون مشروعة حتى يشملها الحماية القانونية عملا بأحكام المادة 07 من الأمر، وهذا الشرط البديهي نجده في كافة حقوق الملكية الصناعية.

الشروط الشكلية: يجب على صاحب الرسم أو النموذج السعي لإتمام إجراءات الإيداع لأنهشرط أساسي وجوهري للتمتع بالحماية القانونية، وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد أية مهلة للقيام بإجراءات الإيداع، بالتالي أي نشر سابق على الإيداع لا يفقد صاحبه الضمانات القانونية طبقا للمادة 19 من الامر [1].

ويستفيد كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته من حماية وقتية، وإذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة أشهر ابتداءا من يوم عرض الرسم أو النموذج، وذلك بتأييد شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض، فإنه يستفيد من حق الأولوية" غير أنه من مصلحته إيداعه حتى يستفيد من حماية تامة، ويتم الإيداع من المبتكر أو وكيله بتسليم الرسم أو النموذج(عينة منه أو صورا أو مخططا،..) مرفقا بالمستندات المطلوبة قانونا مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو برسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام، ليودع في صندوق محكم عليه ختم الإدارة وتوقيع المودع، ثم يقوم المعهد بعد فحص الإيداع من الناحية الشكلية بتسجيل الرسوم والنماذج المودعة في السجل الخاص بها، وتسليم المعني نسخة من تصريحه عليها رقم التسجيل تكون بمثابة شهادة إيداع، وتنشر قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية،

1-التي تنص: " إن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، وبالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.

علما أن النشر قد يكون سريا أو علنيا، يكون سريا في الفترة الأولى (عام واحد) بشرط ألا يطلب المعني بالحق نشره، ويكون علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى الرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13، ويلزم المعهد بوضع فهارس سنوية ونسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا، مرفق بملحق تفسيري تحت اطلاع الجمهور مقابل دفع رسم محدد مع منعهم من استنساخه تفاديا لتقليده.

3- آثارها:

يتملك الرسم أو النموذج أول من أودعه، ويترتب عن اكتساب ملكيته حقوق عديدة لصاحب شهادة التسجيل، وهي الحق في استغلاله(إما شخصيا أو عن طريق الغير)، وكذا الحق في التصرف فيه كليا جزئيا بالتنازل، الرهن، حق امتياز الاستغلال.

وتبلغ مدة الحماية لكل رسم أو نموذج 10 سنوات من تاريخ الإيداع،[1] وتنقسم هذه المدة إلى فترتين الأولى من عام واحد، والثانية من 9 أعوام موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ، وتقديم طلب تمديد الحماية الذي يجوز تقديمه سواءا في تصريح الإيداع مع طلب النشر، أو قبل انتهاء السنة، أو خلال 06 أشهر التالية لهذه الفترة، وإذا لم يقدم طلب النشر من المعني بالأمر استمر الرسم أو النموذج سريا طيلة مدة الحماية الأولى ،ويجوز للمودع أو ذوي حقوقه المطالبة الرد الكلي أو الجزئي للإيداع خلال فترة الحماية الأولى أو عند انتهائها ، فإن لم تسحب خلال العام الموالي للطلب، تصبح ملكا عاما للدولة، بعكس تلك التي ان

تهت مدة حمايتها القانونية بإنتهاء 10سنوات، فإنها ترجع للأحكام الخاصة بحقوق المؤلف.

1-الامر رقم 76/56 .

المطلب الثاني :حقوق الملكية الصناعية الواردة على على بيانات مميزة :

بعض حقوق الملكية الصناعية ترد على إشارات ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت أو الخدمات، وهي تسمية المنشأ و العلامة التجارية .

الفرع الأول: تسميات المنشأ

أولا: ماهية التسمية المنشأ

1- تعريف تسمية المنشأ: نظمت تسمية المنشأ قانونا بموجب الأمر 76/65 [1] الذي عرفها في مادته الأولى بأنها" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية،ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات"1، ففي الفقرة الأولى بين المشرع العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض، وفي الفقرة الثانية أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها.

2-أهمية تسمية المنشأ: تستعمل تسمية المنشأ من قبل المنتج لتشخيص بضاعته وتمييزها عن تلك المشابهة لها، ومنحها شهرة وطنية ودولية، ويتمسك المستهلك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة للبضاعة التي أنتجت في مكان معين، وبالتالي ترجع أهميتها للدور الذي تلعبه في ضمان الجودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع،

1-الامر رقم 76/65 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق لـ16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ .

فالهدف المنشود من وضعها هو اجتذاب الزبائن، ولا عبرة لتلك المتخذة وسيلة للدعاية في حد ذاتها، وإنما العبرة بالصفات المميزة للإنتاج، لذا يحق لكل من يهمه الأمر طلب إبطال تسمية منشأ مستعملة لتعيين منتوج ما إذا كان غير ناشئ في المكان المقصود، مما يستوجب اعتبارها من النظام العام.

1 الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ.

تتميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية لكون هذه الأخيرة ترمي إلى تمييز منتجات مؤسسة معينة أو خدماتها دون أن تتضمن جودة هذه المنتجات، أما الاسم التجاري فهو وسيلة لتمييز مؤسسة ما عن غيرها من المؤسسات بصرف النظر عن منتجاتها وخدماتها، كما لا يسمح بيان المصدر للمستهلك إلا تحديد مصدر المنتجات دون ضمان صفاتها، غير أن تسمية المنشأ تثبت أن المنتجات المقصودة هي منتجات ذات جودة وصفات مميزة، و تضمن أن الهيئة المختصة قامت بمراقبة نوعيتها، لذا يقال أن تسميات المنشأ المراقبة تحتل قمة السلم في مجال البيانات المميزة[1].

3-شروط حماية تسمية المنشأ:

الشروط الموضوعية:لا يمكن لتسمية المنشأ أن تكون محلا للحماية القانونية إلا إذا توافرت فيها كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 01 من الأمر رقم 7665، وهي ثلاثة:

-يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي تثبت مكان نشأتها كالمياه المعدنية إفري.

-يجب أن تعين التسمية منتجا، مرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية الناشئ فيها أو مصنع بها.

-يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة، منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأت فيها أو صنعت فيها بكافة عواملها الطبيعية والبشرية (المناخ، طبيعة الأرض، طرق العمل المستعملة،...).

إن الأمر السالف الذكر يستثني من الحماية صراحة في المادة04 تسميات المنشأ التالية:

- التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة 01.

[1]فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 36.

-التسميات غير النظامية، و التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام.

- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، فقد نص المشرع صراحة: " أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور" مثلا صابون مرسيليا.

الشروط الشكلية: كسائر حقوق الملكية الصناعية السالفة الذكر، تتمثل الشروط الشكلية في إجراءات الإيداع والتسجيل والإشهار، فلا تتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا تم تسجيلها وإيداعها من قبل الأشخاص التالية طبقا للمادة 02 و10 من نفس الأمر،[1] وهم:* أية وزارة بمفردها أو باتفاق مع الوزارات الأخرى كوزارة الصناعة والتجارة والزراعة لإحداث تسمية منشأ.

* المؤسسة المنشأة بصفة قانونية.

* كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة.

* كل سلطة مختصة، لكن المشرع لم يوضح المقصود بها، مما يثير نوعا من اللبس.

وقد فرق المشرع بين تسميات المنشأ الوطنية والأجنبية، فالأولى لا يودع طلب تسجيلها إلا من المواطنين، والثانية لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الجزائر، وبشرط المعاملة بالمثل.

---

1 الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ -

كما أنه في الحالة الأولى يسلم طلب الإيداع مباشرة إلى الهيئة المختصة قانونا أو عن طريق رسالة

موصى عليها مع إشعار بالوصول، أما في الحالة الثانية فيسلم الطلب إلى هذه المصلحة بواسطة ممثل

جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر.

ولا يختلف الإيداع في مجال تسميات المنشأ عما هو عليه الحال في بقية حقوق الملكية الصناعية، غير أنه يجب تقديم طلب التسجيل في شكل استمارات تملأ فيها جميع البيانات الواجب ذكرها مرفقا بالوثائق الثبوتية ودفع الرسوم، ليقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد استيلامه للطلب بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب، وأن جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه، ومن أن المودع دفع كل الرسوم الواجبة، وأن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية، وللمصلحة أن تمنح المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه، فإن لم يفعل أو اختلت أحد الشروط المذكورة أعلاه رفض طلبه، ومع ذلك يجوز له خلال مهلة شهرين من تبليغه بقرار الرفض تقديم ملاحظاته قبل اللجوء إلى أية مطالبة قضائية 1

وعليه، إذا كان الطلب مستوفيا لشروطه، سجل في السجل الخاص بتسجيلات المنشأ، وسلم للمعني شهادة بذلك، ثم يتم نشر التسمية المسجلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ويوضع المعهد تحت تصرف الجمهور السجل الخاص بتسميات المنشأ المسجلة، ولكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات أو الوثائق التي سمحت بهذه التسجيلات مقابل دفع رسم محدد.

يقوم المعهد بالإضافة للمهام المنوطة به بالأبحاث المتعلقة بالأسبقية (recherches d'antériorité) بين تسميات المنشأ المسجلة مقابل رسم محدد لهذا الغرض، وكذا بإتمام إجراءات الإيداع الدولي إذا قدم المودع طلبا في هذا الشأن لحماية تسميات المنشأ الوطنية.[1]

د) آثار تسمية المنشأ: يترتب على إيداع تسمية المنشأ تمتع صاحب شهادة التسجيل مبدئيا بملكيتها، لكن بخلاف باقي حقوق الملكية الصناعية لا يوجد نص قانوني يقضي بمنح ملكية تسمية المنشأ إلى أول مودع ، وحكمة المشرع من استبعاد مبدأ أولوية الإيداع هو أنه يمكن لكافة المنتجين الموجودين في الرقعة الجغرافية نفسها طلب الاستفادة من نفس التسمية، لكن بشرط أن تتصف منتوجاتهم بنفس الجودة والميزات المحددة في النصوص التنظيمية، وبالتالي الطابع الجماعي للتسمية يسمح بالقول بأن الحق في التسمية لا يمنح بصفة حصريا للشخص الذي قام بإيداعها أول مرة.

ومقارنة بحقوق الملكية الصناعية الأخرى، فإن المعهد يراقب في تسمية المنشأ توافر الشروط الشكلية والموضوعية ، بل والقيام بمراقبة جودة المنتجات الموضوعة للتداول تحت تسمية المنشأ المسجلة بناءا على طلب أية سلطة مختصة أو الشخص المعني، وعليه إذا كانت المنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها، فإنه يمنع استعمال تسمية المنشأ بالنسبة لها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز التنازل عنها أو رهنها نظرا لطابعها الجماعي، ولعدم وجود نص صريح يسمح بذلك، وإن ذكرت ضمن العناصر المعنوية التي يشملها المحل التجاري في المادة 2/78 من القانون التجاري، فإنه لم يتم ذكرها في المواد الخاصة بالبيع أو التنازل أو الرهن الحيازي للمحل التجاري (أنظر المواد 99 المعدلة و 119 من القانون

[1] أنظر المادة15 من المرسوم التطبيقي رقم76-121 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بكيفيات تسجيل إشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، عدد الجريدة الرسمية 59

التجاري) لكونها تتميز بخصائص غير موجودة في الحقوق الأخرى، إذ تعتبر مبدئيا غير قابل للتقادم، وغير قابلة للتنازل، ولا يحق لصاحبها إلا استغلالها.

لكنه أجاز ضمنيا لصاحب الشهادة منح ترخيص باستغلالها دون تنظيم العملية في المادة 21 من الأمر السالف الذكر: " لا يجوز لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج (بفتح التاء)، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة ".

الفرع الثاني: العلامات التجارية

أولا: ماهية العلامة بمختلف أنواعها

1-تعريف العلامة:

يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن التي يملكها الآخرين، كعلامة نسيم"NASSIM" بالنسبة للسجائر، وعلامة نقاوس "NGAOUS" للمشروبات الغازية، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 06/03 في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات[1] بأنها: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو المركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره."[2]

[1] وقد نظمها من قبل الأمر 66-57 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، عدد الجريدة الرسمية 23، والمعدل بالأمر 66-182 المؤرخ في 1966/06/21 .

[2] زيان حسينة ،مذكرة تخرج التقليد في الملكية الصناعية، ص 33.

والعلامة التجارية هي السمة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري، أي تشير إلى مصدر البيع، أما العلامة الصناعية فهي ما يضعه الصانع على المنتجات التي يصنعها، أي تشير إلى مصدر الإنتاج، وعلامة الخدمةهي السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم الخدمات، فردية أو جماعية، لتشخيص الخدمات المقدمة [1]، علما أن التفرقة لا قيمة لها عمليا، وللعلامة وظيفة إعلامية وإعلانية، من خلال اجتذابها للعملاء، وتأديتها إلى رواج البضائع والمنتجات، و تحديد مصدرها، بحيث يتمكن المستهلك من التعرف عليها بكل سهولة، والوثوق بها،وتعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، ولا يطبق هذا الإلزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها وخصائصها من وضع العلامة عليها، وكذا السلع التي تحمل تسمية منشأ، والتي يتولاها تنظيم لم يصدر بعد.

و الجدير بالذكر أن علامات المطابقة أو النوعية(Marque de conformalité) لا تدخل ضمن تسميات المنشأ، لأنها تخضع لأحكام خاصة واردة في القانون 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 ،[2] ، وتوضع هذه العلامة على منتوج ما للإشهاد بأنه مطابق للمواصفات القانونية، وهي غير قابلة للتنازل، وغير قابلة للحجز باعتبارها علامة جماعية ذات طابع خاص، وعليه يمكن أن تتضمن بعض المنتجات هذه العلامة إلى جانب علامة المصنع، الخدمة، والتجارية، لكن يجب أن تكون منفصلة عنها، ويختص بمنحها المعهد الجزائري للتقييس (Institut Algérien de Normalisation) ،والذي يلتزم بصفته صاحب علامات المطابقة بتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يجوز أن تكون هذه العلامة موضوع إيداع دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[1] فرحة زراوي صالح، علامات المصنع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1991،العدد 4.

[2] عدد الجريدة الرسمية 41.

وللعلامة أشكال وصور قد تكون في شكل: حروف وأرقام ، رموز ونقوش ورسوم، وقد تكون في شكل أسماء بشرط أن تتخذ شكلا مميزا[1]، والتعداد الوارد في المادة 02 أشكال العلامة على سبيل المثال لا الحصر، كونه يقول "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي"، وبالتالي يجوز للمودع استعمال اسمه العائلي كاسم تجاري أو علامة تجارية أو صناعية أو خدماتية على ألا يسبب استخدامه ضرر للغير كاستعمال الاسم العائلي لشخص متوفى دون موافقة خلفه، ذلك أنه من الحقوق الشخصية، لذا فهو غير قابل للتنازل عنه، بينما هو قابل للتصرف فيه واستخدامه تجاريا برضا صاحبه حسب شروط العقد كأسماء الفنانين والرياضيين،...

2-شروط حماية العلامة:

يشترط في العلامة شروط موضوعية وأخرى شكلية هي :

الشروط الموضوعية: تستخلص الشروط من نص المادة 02 من الأمر المذكور أعلاه، وتتمثل في:

-يجب أن تكون جديدة: أي لم يسبق استخدام ذات العلامة داخل إقليم الدولة على ذات السلع والمنتجات.

- يجب أن تكون مميزة: أي أن يكون للعلامة طابعا مميزا خاصا بها، يمنع اختلاطها مع غيرها من المنتجات المشابهة لها، وإذا فقدت طابعها المميز خرجت من مجال الحماية لعدم قدرتها على مواصلة وظيفتها الأساسية، فالعلامة المجردة من أية صفة مميزة لا تعد علامة صحيحة[2] .

[1]المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 1998/02/21 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس I.A.N.O.R ويحدد قانونه الأساسي، عدد الجريدة الرسمية 11.

[2]سمير جميل حسين الفتلاوي، نفس المرجع السابق، ص 140

وزيادة على ذلك اعتبر القضاء الجزائري بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا (الغرفة التجارية) بتاريخ 2001/06/20 أن إبراز تسمية مركب أساسي داخل في تكوين مستحضرات تجميلية على علبة المنتوج لا يشكل علامة صنع.

– يجب أن تكون مشروعة: أي ألا تخالف القانون أو النظام العام وحسن الآداب، كالصلبان الحمراء، والدمغات الرسمية، ولصور الخليعة...

و يمكن الرجوع إلى المادة 7 التي تستثني من التسجيل رموزا لا تتوافر فيها الشروط الموضوعية السالفة.

الشروط الشكلية: يجب احترام الإجراءات الخاصة بالإيداع والتسجيل والنشر المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05/277 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها[1]، وعليه يتم إيداع العلامة بتسليم الطلب بوثائقه حضوريا من المعني أو ممثله أو عن طريق البريد، أما التسجيل فهو إجراء يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بقيد العلامة في الفهرس العمومي بعد فحص الملف من الناحية الشكلية والموضوعية ، ثم تسلم الطالب نسخة منه، وتكون بمثابة شهادة إيداع ثم تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على نفقة الطالب، ويكتسب هذا الأخير ملكية العلامة من تاريخ إيداع الطلب دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية، و تسري الحماية مدة 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب قابلة للتجديد لنفس المدة ودون تحديد، علما أنه يحق المطالبة بتسجيل العلامة والمطالبة بحق الأولوية فيها من قبل أي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة التي خلقها أثناء معرض دولي أو معترف به رسميا، وذلك خلال 3 أشهر ابتداءا من انتهاء المعرض على أن تعود ملكيته لها من تاريخ العرض.

1– المرسوم التنفيذي رقم 05/277 المؤرخ في 2005/08/20 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها[1]

3- آثارها:

يترتب عن تسجيل العلامة اكتساب ملكيتها، ومنه يصبح لمالكها حق استغلالها والتصرف فيها بالبيع، الرهن، والترخيص باستغلالها، وإيداع العلامة ينتج آثاره طيلة عشرة 1 سنوات تسري بأثر رجعي من تاريخ إيداع الطلبوتنقضي العلامة لعدم الاستغلال أو التجديد، أو التخلي، أو الإلغاء أو الإبطال قضاءا لأسباب محددة قانونا.

1-المادة 05 من الامر المتعلق بالعلامات رقم 06/03 .

المبحث الاول :جريمة التقليد الواقعة على حقوق الملكية الصناعية.

أمامالعولمةوالتحولاتالكبربللسوقوالانفتاحعلىالاقتصادالعالميالجديد،أصبح الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية عبر مختلف بقاع العالم أمرا سهلا خاصة مع التطور التكنولوجي ،كل ذلك لما تلعبه هذه الحقوق في التطور و تحقيق الارباح ، و تعد جريمة التقليد أشهر واهم صور التعدي على هذه الحقوق ، والتي سنتناولها في هذا المبحث .

المطلب الأول :مفهوم جريمة التقليد الواقعة على حقوق الملكية الصناعية .

كثر تصور الاعتداء على حقو ق الملكية الصناعية ،ومن أبرزها انتشار جريمة التقليد و التي تعد أهم جريمة و اكثرها ارتكابا و و لتحليل هذا الجريمة يجب اولا معرفة ماذا يقصد بالتقليد في حقوق الملكية الصناعية و ذلك من خلال تعريف التقليد و أركان جريمة التقليد واثرها على هذه الحقوق .

الفرع الأول:تعريف التقليد.

-لم تعرف قوانين الملكية الصناعية التقليد تعريفا دقيقا، وإنما اكتفت فقط بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة، تاركة مهمة ذلك للفقه والقضاء، وقد عرف بعض الفقهاء التقليد بأنه صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ومشابه له وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما ، أو أنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة ،أو خدمة ويكونم خالفا للقواعد المقررةف يالتشريع، أو من أصول

البضاعة متدل مكان من شأنه أن ينال من خواصها او فائدتها ،أوثمنه ابشرط عدم علم المتعامل الآخر به[1]

-

-المقلد أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح ،بحيث ينخدع بها لفاحص المدقق ،وإنما يكفي أن يصلا لتشابه إل ىدرجة يكون منشأنها خداع الجمهور،و العبرة في تقدير توافر التقليد بأوجه الشبه بين الشيءا لمقلد و الشيء الصحيح و يعرف ايضا انه نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية و تدليسية قصد التحريف و الغش ونسبته لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ و الخلط بين الشيئى نالأصلي و المقلد. لك.

اما المشرع الجزائري فانه على غرار باقي التشريعات لم يعرف جريمة التقليد تعريفا محدد و لكنه نص عليها من خلال القول بانها

" الاعتداءات التي تمس حقوق المبتكر، أو حقوق صاحب العلامة أو الرسم أو النموذج،... "وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، وقد تتخذ هذه الاعتداءات أشكالا وصورا مختلفة، منها البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد للشيء المحمي، و تشترك في أنها اعتداء على الحق المالي والمعنوي لصاحبه.

وعليه يستخلص بأن كل مساس بحقوق الملكية الصناعية مهما كان موضوعها ونوعها يمكن أن يشكل فعلا من أفعال التقليد.

لفرع الثاني :أركا ن جريمة التقليد .

تقوم كل جريمة على اركان ثلاث هي الركن الشرعي ،المادي و المعنوي وهذا ما تقوم عليه كذلك جريمة التقليد في حقوق الملكية الصناعية .

[1] فرح أبي رشد، التزوير، بيروت، 1967 ، ص 120

–اولا: الركن الشرعي لجريمة التقليد.

طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والمنصوص عليه بقانون العقوبات في مادته الأولى لا يمكن معاقبة أي شخص على فعل لم يجرمه القانون، أو لم يعاقب عليه، نص التشريع الجزائري على تجريم التقليد في قانون العقوبات وقوانين خاصة بالملكية الصناعية ، فقد نصت المادة 429 من قانون العقوبات في الباب الرابع منه تحت عنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية بقوله :" يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 2000دج الى 20.000دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع او يحاول ان يخدع المتعاقد سواءا في الطبيعة او في الصفات الجوهرية او في التركيب او في نسبة المقومات الازمة لكل هذه السلع ...." ،غير ان هذه المادة لم تشر صراحة مباشرة لنوع هذه الجريمة على انها تقليد او فعل اخر ليتدارك المشرع الجزائري هذا الامر و يحدد جريمة التقليد في قوانين خاصة تتعلق بالملكية الصناعية .

فبموجب الامر رقم 57/66 المؤرخ في 11/03/1966 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية حدد المشرع احكام ملكية العلامة ،ايداعها ،انتقالها و بطلانها كما نص على الافعال التي تعتبر اعتداء عليها و جرمها و عاقب عليها بقوله "...الذين يقلدون علامة او يستعملون علامة مقلدة ،الذين يضعون عن طريق التدليس على منتجاتهم علامة هي في غير ملكهم ،الذين يعرضون او يبيعون عن قصد منتجاتهم ملبسة بعلامات مقلدة ..." وجعل من هذا الاعتداء جنحة ، الا انه قرر ان العقوبة هي السجن 1.

اما الامر 06/03 المتعلق بالعلامات جاء اكثر دقة حيث نصت المادة 26 منه "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة "، و بهذا نص المشرع على ان جريمة التقليد جنحة ووضع لها عقوبات وصور .

1-وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الامر 57/66 "...يعاقب ...و يسجن من ثلاثة اشهر ..." و عقوبة السجن لا تكون الا في الجنايات .

ثانيا :الركن ن المادي:

يتحقق الركن المادي للجريمة ، بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه، وبالتالي لا أهمية لفشله في التقليد، لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، وقد تمت الإشارة إلى الأفعال المادية المكونة لجنح التقليد في كل حق من حقوق الملكية الصناعية في الفصل الأول من هذه المذكرة، وقد حددها المشرع على النحو التالي1 :

* بالنسبة لبراءات الاختراع في المادة 11 و 62 من الأمر رقم 03-07

* بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادتين ة 05 و 06 من الأمر رقم 08-03

* بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية لم يحددها، واكتفى بالقول في المادة 23 من الأمر رقم 66-86 أنه كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج.

* بالنسبة لتسميات المنشأ، فقد ذكر التقليد ضمن الأفعال غير المشروعة في المادة 28 من الأمر رقم 76-65، ومنه لم يذكر صور التقليد ولم يحدد الأفعال المادية المكونة له.

* بالنسبة للعلامات نجد حالتين في الأمر 03-06 :

ففي المادة 26 اعتبر تقليد علامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، وفي المادة 33 حدد أفعال مادية للفئة الثانية من المقلدين.

ومن كل هذا نستخلص أنه يشترط لتوافر الركن المادي في مجمل حقوق الملكية الصناعية الشروط التالية:

1- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد محمي قانونا، أي ألا يكون قد آل إلى الملك العام بانقضاء أجل حمايته، وألا يدخل في إطار الإباحات والرخص العامة.

2- أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير أي يشترط أن يقع الاعتداء من الغير، فصاحب الحق وخليفته لا يمكن أن يكونا مقلدين ماداموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير.

3- أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي قانونا عن طريق التقليد، والاعتداء المباشر يكون عن طريق إنتاج سلع مقلدة، نشر المصنف،أو إدخال تعديلات عليه، بدون موافقة صاحبه، وهذا ما يسمى بالتقليد البسيط أو العادي، وقد يكون الاعتداء غير مباشر عن طريق البيع والعرض للبيع، وكذا الاستيراد والتصدير، وهي بمثابة جنح مشابهة للتقليد.

فالأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التقليد في الملكية الصناعية تتمثل في:

- كل عمل يمس بالحقوق الإستئثاريةلمالك الحق الصناعي قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب هذا الحق ، ويستخلص من هذا كله أن الركن المادي قد يتحقق بأي فعل يشكل مساسا بالحق المعنوي أو الحق المالي لصاحب الحق .

و يدخل ضمن **جريمة التقليد** أساسا : البيع أو العرض للبيع، الاستيراد والتصدير لسلعة مقلدة .

-ثالثا/ الركن المعنوي:

جريمة التقليد كغيرها من الجرائم، يجب أن يتوافر فيها القصد العام وهو العلم وإرادة التقليد، رغم أنه مبدئيا من الجرائم المادية، حيث يكفي لقيامها الركن المادي فقط، إلا أن المشرع اختلف في بعض حقوق الملكية الصناعية وبعض صورها بتبني القصد الجنائي الخاص، وهو نية الإضرار، وتظهر بنص المشرع صراحة على إتيان الفاعل أفعال التقليد عمدا، فجنحة التقليد جريمة عمدية في الاختراعات، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وفي حالة البيع والعرض للبيع تسميات منشأ مقلدة، وكذا في حالة البيع والعرض للبيع سلعة أو أكثر وتقديم خدمات لا تحمل علامة، أما باقي الحالات والحقوق، فهي جريمة مادية، يكفي فيها توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل علم البائع بتقليد المصنف، وسوء النية والإهمال مفترض في المقلد بمجرد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد، بينما في جنح التقليد العمدية، لا يفترض سوء النية لدى الفاعل، بل وله الدفع بحسن نيته للتهرب من المسؤولية، وهو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع1.

غير أن ثبوت حسن النية لدى المقلد لا يعني إعفاءه نهائيا من أي التزام اتجاه صاحب الحق، وإنما لابد من الحكم عليه بالتعويض نتيجة الأضرار التي تترتب على عدم احتياطه.

المطلب الثاني : اهم صور التقليد في حقوق الملكية الصناعية .

في هذا المطلب سنكتفي بذكر أهم الحقوق التي يقع عليها فعل التقليد المجرم قانونا و هي براءة الاختراع ،الرسوم و النماذج و العلامة التجارية و تسمية المنشأ.

1-زيان حسينة ، مذكرة تخرج ،مرجع سابق

الفرع الاول : التقليد في براءة الاختراع .

اذا كان التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار فهو محاكاة لشيء ما لمقلد ناقل عن المبتكر و تقليدالاختراع هو صنع الشيء الذي يكون موضوع ل هفي أثناء قيام البراءة ولو لم يكن التقليد متقن 3 ،و يفترض في التقليد أن يقوم الشخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع سواءا بإنتاجه ،أم بيعه أو الاستفادة منه على

عالج المشرع الجزائري التقليد في براءة الاختراع في المادة 56 من الامر رقم 07/2003 المؤرخ في 19جوان 2003 المتعلق ببراءاة الاختراع بقوله ان الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد ، و يشكل تقليدا صنع المنتوج المحمي بالبراءة او استعماله او تسويقه او حيازته لهذا الغرض و استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة او تسويقها و اضافت المادة 62 من نفس الامر انه يمكن متابعة او معاقبة كل من قام عمدا باخفاءشئ مقلد او بيعه او عرضه للبيع او ادخاله الى التراب الوطني .

الفرع الثاني : التقليد في الرسوم و النماذج الصناعية .

يجب اولا ان نذكر ان جريمة التقليد في الرسوم و النماذج الصناعية لا تقوم الا اذا كان الرسم او النموذج مودعا و منشرا بصفة قانونية ، وقد جرم المشرع الجزائري فعل التقليد في هذا النوع من الحقوق [1] ،اذ يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من مس بالحقوق الاستئثارية الممنوحة لصاحب هذه الرسوم و النماذج ، و تتحقق جنحة التقليد هنا بمجرد ان يوجد تشابه اجمالي بين الرسمين او النموذجين و الذي من شأنه خداع المستهلك او المشتري وحمله على عدم التميز بينهما.

1-بموجب المواد من 23 الى 28 من الامر رقم 66-86 المؤرخ في 28افريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج.

الفرع الثالث :تقليد العلامة و تسميات المنشأ.

-اولا : تقليد العلامة :

يعدالتقليد في مجال العلامات الاكثر شيوعا وانتشار و الاكثر تأثيرا علىأصحاب الحقوق المتعلقة بها،ويعتبر هذاالمجال من مجالات الملكية الصناعية الأكثر تعرضا ًلفعل التقليد، نص عليه المشرع الجزائري و جرمه بموجب الامر 06/03 المتعلق بالعلامات حيث نصت المادة 26 منه "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة " .

وتقليد العلامة هواصطناع علامة مطابقة تمام اللعلامة الأصلية،أو وضع علامة تشبه في مجمله االعلامة الحقيقية ،بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتوهمه بأنه االعلامةا لأصلية تجدرا لإشارة إلى أنه ليس من الضروريأ ن يكون التقليد تاماً،فهو يتوافر في حال تغيير تركيب الكلمات ،بحيث يُضفي إلتباسا ًلتشابهها من حيث النطق ،فتقليد العلامة يُنظر إليه من حيث التشابه الإجمال يفي العناصر الجوه، رية والمميز ةللعلامة المحلية

-ثانيا :تقليد تسمية المنشأ.

المشرع الجزائي لم يعرف تقليد تسمية المنشأ،و اكتفى بتوضيح المقصود من الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ [1]، و المشرع لم يعرف التقليد في هذ االعنصر من عناصرا لملكية الصناعية،إذ أن دوره يكمن في النص على العقاب والتجريم دون التطرق إلى التعريف.

1- المادة 28 من **الامر 65/76** المتعلق بتسمية المنشأ بقولها" يعد غير مشروعا لاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على العكس، أو تقليد تسمية منشأ".

يمكن تعريف تقليد تسمية المنشأ بأنه كل ما من شأنه استعمال تسمية منشأ معروفة على منتجآ خر غير مرتب ارتباطا ماديا بالأرض، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج ،اذ أن النزاعات المعروضة عل القضاء،لاتطرح عادة في شكل نزاع خاص بتسمية منشأ فقط ،و إنما في شكل نزاع خاص بعلامة تجارية لم اتوفرها العلامة المودعة من حماية قانونية أكبر بكثير من تلك التي توفرها تسمية المنشأ لوحدها.

المبحث الثاني : الجرائم الاخرى الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري .

الى جانب جريمة التقليد فقد نص المشرع الجزائري في الامر 06/03 على جرائم اخرى قد تقع على حقوق الملكية الصناعية ربما تكون اقل خطورة من التقليد و هي جريمة عدم وضع العلامة و جريمة وضع علامة غير مسجلة او لم يطلب تسجيلها [1]

المطلب الاول : جريمة عدم وضع العلامة.

اعتبر المشرع الجزائري عدم وضع العلامة على السلعة جريمة تقع على حقوق الملكية الصناعية تستوجب العقاب .

1-انظر المواد المادة 28 من **الامر 65/76** المتعلق بتسمية المنشأ بقولها" يعد غير مشروعا لاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على العكس، أو تقليد تسمية منشأ"

الفرع الاول :الاساس القانوني لهذه الجريمة :

يعود اساس تجريم هذا الفعل في القانون الجزائري الى اللازام الذي وضعه المشرع الجزائري في المادة 3 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامة ،فقد الزم بوضع العلامة على السلعة او الخدمة المقدمة سوءا بغرض البيع او العرض و ذلك في كل التراب الوطني و الزم بوضع هذه العلامة على الغلاف او الحاوية الا اذا كانت طبيعة هذه السلعة او الخدمة لا تسمح بذلك .

وعلى هذا الاساس أي الزامية وضع العلامة اعتبر المشرع الجزائري عدم وضع العلامة جريمة معاقب عليها و نصت على ذلك المادة 33 من نفس الامر واعتبرتها جنحة وقررت لها عقوبة ، و هذه الجريمة تفترض ان العلامة مسجلة او مطلوب تسجيلها كما هو مقرر قانونا ولكن البائع او العارض للبيع لم يضعها لسبب لم ينص عليه القانون كعذر مثل طبيعة السلعة التي لا تسمح بوضعها .

الفرع الثاني : اركان جريمة عدم وضع العلامة .

اولا :الركن الشرعي :

حيث جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 33 من الامر 06/03 فقرة 01 و اعتبرها جنحة حتى و ان قرر لها عقوبة اقل من عقوبة التقليد .

ثانيا :الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في بيع او عرض سلعة او خدمة من دون ضع علامة عليها حتى وان كانت لهذه السلعة او الخدمة علامة مسجلة او قد تم طلب تسجيلها .

ثالثا :الركن المعنوي :

لم يشترط المشرع الجزائري سوء او حسن نية لقيام هذه الجريمة فبمجرد بيع او عرض سلعة من دون علامة يعتبر جريمة و الاستثناء الذي ذكره المشرع لعدم قيام هذه الجريمة هو ان تكون طبيعة السلعة لا تسمح بوضع علامة عليها او عليها تسمية المنشأ.

المطلب الثاني : جريمة وضع علامة غير مسجلة او لم يطلب تسجيلها .

وهي جريمة اخرى نص عليها المشرع الجزائري الى جانب جريمة عدم وضع العلامة .

الفرع الاول :الاساس القانوني لهذه الجريمة .

جاء تجريم المشرع الجزائري لفعل وضع علامة غير مسجلة او لم يطلب تسجيلها تطبيقا لما نص عليه في المادة 04 من الامر 06/03 حيث نصت هذه المادة على انه " لا يمكن استعمال اعي علامة لسلع او خدمات عبر الاقليم الوطني الا بعد تسجيليها او ايداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة .

و تختلف هذه الجريمة عن جريمة عدم وضع العلامة لأنه في جريمة عدم وضع العلامة القانون يفترض ان هناك علامة مسجلة او مطلوب تسجيلها و لكن مستعملها لم يضعها عند بيعه او عرضه بيع سلعة ،اما في جريمة الحال فان صاحب الاستعمال البائع او العارض للبيع لم يسجل او لم يطلب تسجيل هذه العلامة اصلا .

الفرع الثاني : اركان جريمة وضع العلامة غير مسجلة او لم يطلب تسجيلها .

اولا :الركن الشرعي :

حيث جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 33 من الامر 06/03 فقرة 02 و اعتبرها جنحة ، و قرر لها عقوبة نفس عقوبة عدم وضع العلامة .

ثانيا :الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في بيع او عرض سلعة او خدمة لا تحمل علامة مسجلة او مطلوب تسجيلها كما هو مقرر قانونا .

ثالثا :الركن المعنوي :

لم يشترط المشرع الجزائري ثبوت سوء او حسن نية لقيام هذه الجريمة فبمجرد بيع او عرض سلعة من دون علامة مسجلة او مطلوب تسجيلها يعتبر جريمة .

المبحث الثالث :الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري .

نظرا لما تمثله حقوق الملكية الصناعية من دور مهم في تطور الحياة الاقتصادية ،الاجتماعية و العلمية للدول و نظرا للاثار الوخيمة التي تسببها الاعتداءات الواردة عليها على الاقتصاد او صحة المستهلكين ،فان المشرع الجزائري و على غرار ما أقرته اغلب تشريعات العالم ،قد وفر حماية قانونية لهذه الحقوق ،وقد تنوعت هذه الحماية بين حماية مدنية واخرى جزائية الهدف منها حماية اصحاب هذه الحقوق و ضمان حقهم في احتكار و استئثار حقوقهم التي اكتسبوبها وفق القانون من جهة و من جهة اخرى حماية الاقتصاد و صحة المستهلكين و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الاول :الحماية المدنية .

حفاظا و حماية لحقوق الملكية الصناعية وقبل اللجوء الى الطريق الجزائي ، وضع المشرع الجزائري طريقا مدنيا لحماية هذه الحقوق ،اذ من الممكن ان لا يتمكن صاحب الحق من اثبات ارتكاب وجود جريمة واقعة على حقه ، او قد لا يفضل سلك هذا الطريق لاعتبارات ما ،فقد كفل المشرع لصاحب الحق حماية مدنية تتمثل في اجراءات تحفظية ،و

امكانية رفع دعوى على اساس المسؤولية العقدية و التقصيرية او رفع دعوى المنافسة غير المشروعة التي لم ينص عليها المشرع صراحة لكنه اشار الى اجراءاتها و نصت عليها اتفاقية باريس في مادتها العاشرة .

الفرع الاول :الحماية المدنية التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة .

نص المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية صراحة على طرق قانونية لحمايتها تتمثل في الاجراءات التحفظية ،و امكانية رفع دعوى على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية [1]

1-المادة 28 من الامر 06/03 .

اولا/ الإجراءات التحفظية: لقد وضع القانون بين يدي ذوي الشأن سلاحا فعالا لحماية حقوقهم، فهم لا ينتظرون حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع، بل أجاز لهم اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة وفعالة[1]، وهي إجراءات وقائية استعجالية، يجوز اتخاذها إثباتا للاعتداء، وحفاظا على الحقوق، وذلك مؤقتا إلى أن يتم الفصل في موضوع النزاع، وإن كان القانون يسمح باتخاذها قبل رفع دعوى التقليد مدنية كانت أم جزائية، و رغم مزاياها، فإنها ليست إجراءا تمهيديا إجباريا في الدعوى.

وطالما أن عبئ الإثبات يقع على المدعي استنادا لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فإنه سعيا منه لجمع الدلائل يلجأ إلى استصدار أمر على ذيل عريضة للمعاينة والوصف المفصل للأشياء المقلدة مع الحجز أو بدونه، ويجوز لرئيس المحكمة الأمر بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز، علما أن صاحب الحق ملزم بعد استيفاء هذا الإجراء برفع دعوى في الموضوع في أجل شهر تحت طائلة بطلان إجراء الوصف والحجز مع عدم الإخلال بالتعويضات المحتملة، وهذا البطلان لا يؤثر على صحة دعوى التقليد لأنه من وسائل الإثبات فقط، وليس من إجراءات الدعوى.

و عليه، فالإجراءات التحفظية الممكن اتخاذها في حقوق الملكية الصناعية في مجملها نوعان، و هي:

– نوع يقصد منه وقف الضرر : ويشمل على محضر الوصف التفصيلي و هو محضر إثبات حالة أو جرد ، ووقف الاعتداء مؤقتا كمنع التداول كالبيع أو العرض أو الاستعمال...

– نوع يقصد منه حصر الضرر، ويشمل على:

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت1967، ص 427

– توقيع الحجز على الأشياء المقلدة، ونسخها، وذلك مع مراعاة طبيعتها.

– توقيع الحجز على المواد والأدوات المستعملة في التقليد.

– تعيين خبير لحصر الإيراد الناتج عن التقليد، وللتمكن من تقدير الضرر بناءا على ما فات المتضرر من ربح وما لحقه من خسارة.

ثانيا/ عن طريق رفع دعوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية :

أن الاعتداء على أي حق من حقوق الملكية الصناعية يتسبب في الغالب في ضرر مادي ومعنوي لصاحب الحق، ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، أو من شخص لا تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية.

أ/**عن طريق دعوى المسئولية العقدية** :في هذه الحالة تكون المطالبة بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية التعاقدية في القانون المدني الجزائري بان العقد شريعة المتعاقدين و لا يجوز نقضه [1]، و نص القانون المدني على اثار نقض هذا العقد اهمها التعويض

ب/ **عن طريق دعوى المسؤولية التقصرية** : وتكون المطالبة وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير، التي اساسها الفعل الضار طبقا للمادة 124 من القانون المدني ، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى يطلب فيها تعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في إحداثه متى توافرت أركانها،ويمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124من القانون المدني التي تنص على أن: " كل خطأ أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

1–المادة 206 من القانون المدني الجزائري .

وبالتالي تثبت المسؤولية المدنية في الحالتين وفقا للقواعد العامة بتوافر ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

الفرع الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة.

لا تعد دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى عادية أساسها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى يطلب فيها تعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في إحداثه متى توافرت أركانها،ويمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124من القانون المدني التي تنص على أن: " كل خطأ أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".كما يمكن تأسيسها على المادة 10ثانيا من اتفاقية باريس، والتي تعد الشريعة العامة في مجال الملكية الصناعية: " يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية،و يتم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بصفة أصلية أمام المحكمة المدنية في حالة وجود الممارسات السالفة الذكر، وكذا في حالة عدم توافر أركان جنحة التقليد، أو بصفة تبعية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر دعوى التقليد، مع العلم أنه يمكن اللجوء إليها في كافة حقوق الملكية الصناعية، و تقوم هذه الدعوى تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية يمكن تفصيلها كالاتي :[1]

الخطأ: هو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز، إذ يفترض فيمن يرتكب الخطأ أنه قام بالتقليد ليس من أجل الاستعمال الشخصي في المختبرات، بل من أجل بيعه وجذب زبائن من له حق احتكار الاستغلال، كقيام المقلد باستغلال علامة الغير، أو بيع منتجات مقلدة، أو استيراد بضائع عليها تسمية منشأ مقلدة، مما يؤدي إلى اللبس والخلط بين منتجات المنافس وزميله، وقد يلجأ إلى إعلانات كاذبة أو مضللة تتعلق بشخص المعتدى عليه أو

[1]زيان حسينة ،مذكرة تخرج التقليد في الملكية الصناعية، ص 56.

بالمنتجات، يكون لها تأثير نفسي على العملاء تحقيقا لمطامعه ،و يشترط لتوافره وجود منافسة حقيقية، وأن يرتكب المنافس خطأ فيها ويشترط في المنافسة الحقيقية أن تتم بين شخصين يزاولان تجارة أو صناعة أو خدمات من نوع واحد أو مماثلة ويكفي أن يتقارب النشاطين بحيث يؤثر أحدهما على عملاء الآخر،ويشترط في ارتكاب الخطأ أن يتم بوسائل منافية للقانون والعادات التجارية والأعراف المهنية، ويقع على المتضرر إثباته.

الضرر: هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مصالحه المشروعة، سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة مادية أم معنوية،كبث إشاعة بأن الاختراع غير فعال، أو أنالبضائع الحاملة لعلامة معينة مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية، و سواءا كان جسيما أم ضئيلا،فتقوم المسؤولية حتى ولو كان الضرر بسيطا، ولا يهم إن كان الضرر فعليا أو احتماليا، المهم يشترط فيه أن يكون ثابتا، ومباشرا، لذلك غالبا ما يقدر القضاء التعويض تقديرا جزافيا لعدم استطاعة المتضرر إثبات تقدير الضرر على وجه الدقة.

وينقسم الضرر إلى مادي ومعنوي، وتبعا لذلك يتم التعويض عن الضرر المادي على أساس ما فات صاحب الحق من كسب، وما لحقه من خسارة، والتعويض عن الضرر المعنوي بناءا على إرضاء المتضرر فيما ترتب على الاعتداء من المساس بسمعته وشهرته التجارية.

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: يجب أن تقوم علاقة بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المضرور، غير أن الإثبات إن كان سهلا عند تحقق الضرر فعلا، فإنه صعب عندما يكون الضرر محتملا، أو في الحالة التي تكون المنافسة غير المشروعة موجهة إلى المنافسين للمعتدي كإحداث فوضى في السوق، أو تشويه سمعة المنافس أو بضائعه.

ويترتب على هذه الدعوى الحكم للطرف المتضرر بتعويضه عينا أو نقدا، ويكون عينيا إن أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا، أما إن تعذر ذلك فيكون التعويض نقديا.

المطلب الثاني :الحماية الجزائية :

نص التشريع الجزائري بموجب قوانين حقوق الملكية الصناعية على حماية هذه الحقوق من خلا تجريم الاعتداءات التي يمكن ان تقع عليها و اعطى وصف الجنحة لهذه الاعتداءات ، و ما قد نلاحظه ان المشرع الجزائري قرر عقوبات مختلفة باختلاف و اهمية كل حق من هذه الحقوق و هذا ما سنفصله كما سيأتي .

الفرع الاول :العقوبات المقرر لجريمة التقليد :

لكل اعتداء جزاء، وعقوبات التقليد في الملكية الصناعية محددة قانونا، وهي تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، فمنها العقوبات الأصلية التي يتم الحكم بها بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي، وتتمثل هذه العقوبات في الحبس أو الغرامة أو كليهما معا، ومنها عقوبات تكميلية تكمل العقوبات الأصلية، و يقصد منها تمكين الطرف المتضرر من الحصول على تعويض عادل وكاف، وإعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.

اولا /العقوبات الأصلية:

غالبا ما يعاقب الجاني المقلد بالحبس والغرامة معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب السلطة التقديرية للقاضي، غير أن سياسة الردع المتبناة داخليا ضعيفة وقليلة الفعالية، كونها لا تتشدد في العقوبة السالبة للحرية، أما عن الغرامة وإن كانت تحدد معدلاتها بحد أدنى وحد أقصى، فإنها لا تتشدد فيها بما يتناسب مع جسامة الاعتداء وآثاره، مما ساهم في تشجيع المقلدين، وتفشي ظاهرة التقليد بسرعة، لهذا أدركت الدول ككل خطورة الوضع، فعملت على اتخاذ تدابير اتفاقية متشددة وفعالة عن طريق تعديل نصوصها القانونية، وعليه فإن الجزائر تعاقب مثلا:

* **في البراءات:** الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري(10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

***في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:** الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

***الرسوم والنماذج الصناعية:** الغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج، وفي حالة العود تضاف إليها الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات لم تعرف التعديل منذ صدورها.

* **في تسميات المنشأ:** يعاقب المزور والمشارك في تزوير تسمية منشأ مزورة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من ألفين دينار جزائري (2.000دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب البائع والعارض للبيع منتوجات تحمل تسميات المنشأ المزورة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة، وبغرامة من ألف دينار جزائري(1000دج) إلى ألف وخمسمائة دينار جزائري (15.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

***في العلامات**، دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، فالعقوبة لمرتكب جنحة التقليد الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة عدم وضع علامة على سلعة أو خدمة، أو القيام عمدا بالبيع أو العرض للبيع أو تقديم خدمة لا تحمل علامة، أو الوضع على السلعة أو خدمة علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليونين دينار جزائري (2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

***العقوبات التكميلية:**

وتتمثل في المصادرة، الإتلاف والغلق والنشر، وهذه التدابير تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه.

1- **المصادرة** : يأمر القضاء بالمصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المحكوم بها في نفس القضية، وتنصب على الشيء المقلد في حد ذاته لإخراجه من دائرة التعامل، لأن المشرع ألصق به طابعا جنائيا، يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذي لا يتحقق دفعه إلا بمصادرته، وعليه فإن عقوبة المصادرة تدبير عيني وقائي يقتضيه النظام العام، لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل فيه، وتعتبر الأشياء غير الصالحة أو مقلدة من يوم ضبطها، فإن ثبتت أنها كذلك وقت ضبطها كان الحكم بمصادرتها صحيح قانونا، بحالتها التي هي عليها وقت ذلك.

2- **الإتلاف والغلق:** تنص عليه المادة 32 من قانون العلامات والمادة 37 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والإتلاف هو عقوبة جوازية معناه تدمير أو إفساد المنتجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك، ويحق لصاحب الحق المطالبة به قضاءا.

أما الغلق فهو الأخر عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد أو شركائه، وذلك للحد من الاعتداء، وقد يحكم به مؤقتا أو نهائيا بحسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير ذلك(أنظر المادة32 من أمر 03-06الخاص بالعلامات).

3- **نشر الحكم ولصقه:**أجاز القانون للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة فقط أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وطالما أن نشر الحكم ليس محدد المدة، فإنه كعقوبة تكميلية يتحقق تنفيذها بإجراء هذا النشر مرة واحدة حسب تحديد المحكمة، وإلصاقه في الأماكن التي تراها مناسبة.

وللنشر أهمية كبيرة، لأنه يعلم الجمهور بالمقلدين ليمتنعوا عن التعامل معهم ويوعيهم ويحذرهم من جهة، ويردع الفاعل حين يصيبه في حريته وماله وسمعته من جهة أخرى، والأهم من هذا وذاك أنه يؤدي إلى الحفاظ على حقوق أصحاب الملكية الصناعية من صور التعدي عليها، و يشجعهم على الاستمرار في الإبداع و الابتكار.

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لباقي الجرائم .

سبق وان رأينا ان المشرع الجزائري اضافة الى تجريم فعل التقليد في حقوق الملكية الصناعية ،جرم افعال اخرى بموجب الامر 06/03 و هي عدم وضع علامة على السلعة او الخدمة بغرض البيع او العرض ،وكذا فعل وضع علامة غير مسجلة او لم يطلب تسجيلها على سلعة او خدمة بغرض البيع او العرض بالبيع ،و قرر لهما بموجب المادة 33

منه نفس العقوبة و تتمثل في الحبس من شهر الى سنةو بغرامة من 500.000دج الى 2000000دج او باحدى هاتين العقوبتين ،لكن تجد الاشارة ان المشرع لم يقرر لهاتين الجرمتين عقوبات تكميلية .

الخاتمة

الخاتمة :

اصبح موضوع حقوق الملكية الصناعية من اهم مواضيع الساعة دوليا و داخليا ، نظرا لما تلعبه هذه الحقوق من دور بالغ و همهم في التنمية الاقتصادية العلية و الثقافية ، وازدهار المجتمعات وتطورها، لذا عنيت الدول بسن قوانين لتنظيمها، وردع كل معتد عليها، وأن الاعتداء عليها وجد منذ القدم، غير أن إيجاد ضوابط قانونية كان وما يزال أمرا نسبيا بالنظر إلى المستجدات الحاصلة في العالم كالتحولات الكبرى للسوق والتوجهات السياسية الجديدة و التطور التكنولوجي السريع و المتزايد ، لذا صبحت الاعتداءات و الجرائم الواقعة على هذه الحقوق افعالا في غاية الخطورة لما ينتج عنها من اثار سلبية و وخيمة على اقتصاديات الدول ،و ابداعات اصاحبها و كذا على الافراد و صحتهم .

وفي ظل العولمة والثورة التكنولوجية، و الاستراتيجية العالمية التي تعمل عل حماية هذه الحقوق ، يتعين على التشريعات وبالأخص التشريع الجزائري أن يكون متأقلما مع المتطلبات الاقتصادية، فتحديث قوانين الملكية الصناعية وتعديلها أصبح أمرا حتميا أمام تفاقم ظاهرة الاعتداء على هذه الحقوق ، لذلك لابد من رفع تحديات السوق العالمية، وتبني إصلاحات جذرية لتكريس حماية المبتكر عن طريق تشجيع الخلق والإبداع، وحماية المستهلك بغية تحسيسه بالاطمئنان اتجاه نوعية المنتجات الثقافية والاقتصادية لخلق ثقافة الاستهلاك لدى الفرد.

و ما تجدر الاشارة اليه ان المشرع الجزائري قد ابدى اهتماما و اضحا بحماية هذه الحقوق و حاول جاهدا استدراك النقائص و الثغرات التي تضمنتها القوانين القديمة في هذا الشأن من خلا ل اصدار القانون 2003 الذي عدل القوانين الخاصة بالملكية الصناعية و جرم الافعال الواقعة عليها و تجنيحيها و تقرير عقوبات عليها .

وبناءا عليه، فإن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة أمر لابد منه، فكلما تعطل هذا المسار كلما زادت معاناة الاقتصاد الوطني من الاضطرابات على المستوى الاقتصادي

والاجتماعي، لذلك يتعين على الجزائر تقييم اقتصادها تقييما يتماشى والآفاق العالمية، للتقليل من عواقب التجارة الحرة وعولمة الاقتصاد.

الملاحظات التي تجدر الإشارة إليها ختاما في هذا البحث هي:

*انه على المشرع الجزائري وجوب التنسيق مع المنظمات الدولية والعربية المعنية، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية التي من شأنها ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية .

* تطوير آليات حل و تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة و حقوق المليكة الصناعية بصفة خاصة .

* العمل على نشر الوعي الشعبي بأهمية حقوق الملكية الصناعية و بخطورة الاعتداءات عليها خاصة جريمة التقليد على صحة المستهلك .

* تأهيل وتدريب الإطارات الذين لهم علاقة بالملكية الصناعية كالقضاة، المحامين، الخبراء، رجال الجمارك والشرطة وأعوان الرقابة.

وعلى التشريع الجزائري أن يسعى إلى:

-اعادة النظر في العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري ، و التي تبدو غير متناسبة مع خطورة اثار هذه الاعتداءات سواءا على الاقتصاد او الصحة العامة ،كما انها لا تحقق الردع الذي تهدف اليه التشريعات الجزائية .

-النص صراحة على دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري .

- تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مجال الملكية الصناعية كالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عن طريق إيجاد هيئة إدارية لتسوية المنازعات على مستواه، وتفعيل نظام الفحص فيه.

* إحكام المنافذ الحدودية وتشديد الرقابة على صادراتنا وارداتنا.

* الإسراع في انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، لأنها الضمانة المستقبلية لحماية الملكية الفكرية، والانضمام إلى اتفاقية تربس التي توفر الحماية الأكبر لها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1 -جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنيت "د ا رسةفقهية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار. الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

2-جيروم باسا ،حق الملكية الصناعية ،ترجمة د.عبد الامير ابراهيم شمس الدين ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،طبعة 2015

3-سائد أحمد الخولي، حقوق الملكيةا لصناعية لمفهومها خصائصها إجراءات تسجيلها وفق الأحدث الشريعات و المبادئ. القانونية، دار مجد للنشر و التوزيع ،الأرد،

4-سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية ،الطبعة الرابعة ،دار النهظة العربية القاهرة 2003

5-عباس حلمي المنزلاوي،الملكية الصناعية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 1983

6-عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الثامن ،دار النهضة العربية 1967 .

7-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت1967

8-عامر الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها ومفرداتها وطرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع 1998

9-رؤوف عبيد صب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978

10-سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1988

11- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2000

12-فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ،حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،حقوق الملكية الادبية و الفنية ،ابن خلدون للنشر و التوزيع 2006

13-فرحة زراوي صالح، علامات المصنع في التشريع الجزائرية، 1991، العدد 4.

14-فرح أبي رشد، التزوير، بيروت، 1967

المذكرات :

-1 ايت شعلال لياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد ، مذكرة تخرج الجزائر -2016

2 زيان حسينة ، التقليد في الملكية الصناعية ، مذكرة تخرج 2004 الجزائر.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان	
مقدمة	
الفصلالأول :ماهية حقوق الملكية الصناعية و اسباب الاعتداء عليها	
المبحثالأول :ماهية حقوق الملكية الصناعية	
المطلبالأول : مفهوم حقوق الملكية الصناعية	
الفرع الاول:تعريف الملكية الصناعية	
الفرع الثاني :خصائص حقوق الملكية الصناعية	
المطلبالثاني :اهمية حقوق الملكية الصناعية	
الفرع الاول :الاهمية الاقتصادية	
الفرع الثاني : الاهمية الاجتماعية	
الفرع الثالث: اهميتها في نقل التنكنولوجيا	
المبحثالثاني :انواع حقوق الملكية الصناعية	
المطلبالأول: حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة	
الفرع الاول :براءة الاختراع	
الفرع الثاني :الرسوم و النماذج	
الفرع الثالث :التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	
المطلبالثاني :حقوق الملكية الصناعية الواردة على على بيانات مميزة	
الفرع الاول :العلامة	
الفرع الثاني :تسميات المنشأ	
المبحث الثالث :اسباب ظهور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية	
المطلب الاول:اسباب اقتصادية و تكنولوجية	
الفرع الاول:اسباب اقتصادية	

الفرع الثاني :اسباب تكنولوجية	
المطلب الثاني: اسباب اجتماعية و تشريعية	
الفرع الاول :اسباب اجتماعية	
الفرع الثاني :اسباب تشريعية	
الفصل الثاني :اهم الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري	
المبحثالاول :جريمة التقليد	
المطلبالأول :مفهوم جريمة التقليد	
الفرع الاول :تعريف التقليد	
الفرع :اركان جريمة التقليد	
الفرع الثالث اثر جريمة التقليد	
المطلبالثاني : صور التقليد في حقوق الملكية الصناعية	
الفرع الاول :التقليد في الاختراع	
الفرع الثاني: التقليد في الرسوم و النماذج	
الفرع الثالث :التقليد في العلامة التجارية	
المبحثالثاني :الجرائم الاخرى الواقعة على حقوق الملكية الصناعية	
المطلبالأول :جريمة عدم وضع العلامة	
الفرع الاول :	
الفرع الثاني :	
المطلب الثاني :جريمة وضع علامة غير مسجلة او لم يطلب تسجيلها	
الفرع الاول :	
الفرع الثاني :	
المبحثالثالث : الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية من الجرائم الواقعة عليها في التشريع الجزائري	

المطلب الاول :الحماية المدنية	
الفرع الاول:	
الفرع الثاني :	
المطلب الثاني :الحماية الجزائية	
الفرع الاول :النص على تجريم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية	
الفرع الثاني: تقرير عقوبات على الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية	
خاتمة	